ولو كانت امرأة قلت وكذلك في الحرشي زاد لان المذهب
ان الشفعة لا يعذر فيها بالجهل فمقتضاه جريان ذلك في بقية
المسقطات من الاستئجار والمساقاة والمقاسمة وبيع حصة
نفسه ثم فائدة سقوط الشفعة بالشراء يظهرها اختلاف
الثمنين ثم قال

ومن ملكت او خيرت ثم لم تكن لتقضي حتى فارقت وتفاصلا

الرابعة

اذا انقضى مجلس تروى في مثله الملكة او الخيرة يسقط ما بيدها
ولا تعذر بجهل وهذا هو قول مالك الاول ثم رجع اليه
واخذ به ابن القاسم وبه العمل والموضوع الاطلاق فان عين شيأ
عمل به او قال متى شئت لم يسقط للمجلس ولمالك قول آخر ورعنا
ببقائه مالم توقف او نوطأ وذكره في المختصر وهو ضعيف
ثم قال

كذاك طبيب قائل بصلاحه بلا علم او مفت تصدى تجاهلا

الثامنة عشرة

الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله لكن ان تعمد الضرر
اقتص منه وان قصد النفع فضر ضمن في ماله ولا شيء
على عاقلته كما في عبق

التاسعة عشرة

المفتي لا يعذر بجهل في فتواه ويضمن ما افسد بط ثم قال
وبايع عبد بالخيار يروم ان يرد وقد ول الزمان مهرولا

العاشرة

بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة ولا يعذر فيه بالجهل
ولا معنى لتخصيص العبد بذلك بل كل مبيع بالخيار كما صرح
به المختصر وشرحه ثم قال

ومن اثبتت اضرار زوج فامهلت فجامعها قبل القضاء معاجلا

الحادية عشرة

قال في التوضيح من اثبتت ان زوجها يضر بها فلوم الحاكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)